إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي
–المملكة العربية السعودية نموذجاً–

أ. **سميحة جلولي**، طالبة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

الملخص:

تعددت مخاطر الصناعة التأمينية التكافلية، لكن تبقى أبرز التحديات التي أعاقت تطور هذه الصناعة هي المخاطر المتعلقة بإدارة محفظة التأمين أو صندوق المشتركين في التكافل، إضافة إلى خطر إعادة التأمين لدى شركات إعادة تجارية، مما أوجب ابتكار شركات للقيام بأعمال إعادة التأمين بمنهج إسلامي أو ما يُعرف بشركات إعادة التكافل. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا البحث بعد التعريف بالتأمين التكافلي والتعرف على أهم صيغه، مخاطره وأهم الاستراتيجيات المتبعة لإدارتها، مع عرض لواقع إعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية.

Abstract :

There are several risks associated with the Takaful insurance industry, but the major challenges that impede the development of this industry are the risks relating to the management of fund participants, and the risk of reinsurance. To solve this problems there are many proposals, one of the main solutions proposed is the innovation of an mechanism of reinsurance based on the Islamic approach which is the **Retakaful**. And we will focus on Retakaful in Saudi Arabia through this paper.

مقدمة:

يرتبط بممارسة أعمال التأمين عموما عدة مخاطر تعيق سير الصناعة التأمينية بالشكل المرغوب، كذلك هو الحال بالنسبة لصناعة التأمين التكافلي الذي تتعدد مخاطره إضافة إلى مخاطر التأمين التجاري، نجد المخاطر المتعلقة بمدى شرعية عمليات التأمين وإمكانية تسويق منتج التأمين التكافلي وغيرها، ومن أهم المخاطر الفنية لممارسة التأمين التكافلي نجد تلك المتعلقة بتسيير صندوق اشتراكات التكافل وطريقة توزيع الفائض التأميني أو طريقة تغطية العجز الحاصل في حالة ما إذا كانت قيمة الخسائر المحققة فعلا تفوق تلك المتوقعة والتي على أساسها تم تقدير وتجميع الاشتراكات.

وقد تتعرض شركة التأمين التكافلي نفسها خلال قيامها بأعمال التأمين المختلفة إلى خطر عدم قدرتها على توفير التغطية التأمينية لمختلف الأخطار المُؤمنة لديها، استوجب هذا ابتكار استراتيجية مقبولة شرعاً، وآلية فعالة لإدارة تلك المخاطر والتقليل من آثارها.

ويُقترح لحل هذه المشكلة عدة اقتراحات، من بينها اللجوء إلى عمليات إعادة التأمين التقليدية (التجارية) التي تشوبها عدة استفهامات تتعلق بالجانب الشرعي، من هنا تم استحداث آلية مبتكرة مبنية على المنهج الإسلامي أساسها تعاوني تكافلي، وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا البحث، مع التعرض لتجربة المملكة العربية السعودية في إعادة التكافل.

المبحث الأول: صيغ التأمين التكافلي لإدارة المخاطر

أولا: عموميات حول التأمين التكافلي

قبل التطرق للتعريف بالتأمين التكافلي يجب أولا عرض بعض تسمياته التي انتشرت وعرف بها التأمين كتأمين إسلامي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

1. تسميات التأمين التكافلي:

- التأمين بالاكتتاب: وذلك لأن ما يدفعه المؤمن له أو العضو أو المشترك هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً[1].
- التأمين التبادلي: لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة والتعاون، حيث يكون

المشترك في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، سواء كان شريكا في الإدارة أم لا.

- التأمين التعاوني البسيط: ويضاف إليه "البسيط" للتمييز بينه وبين التأمين التعاوني المركب الذي تديره الشركات التعاونية المكونة من مجموعة من الأفراد يمارسون نفس النشاط، خاصة أصحاب الحرف، بغية ترميم المخاطر والأزمات التي قد تصيب أحدهم[2]. ويتميز بمحدودية العدد وانعدام الربحية، لأنه قائم على الإغاثة والعون فقط لا غير[3].
- التأمين التعاوني المركب: وهذا النوع يُعد الأكثر تنظيما للعمليات، وإدارة التعاقد، واستثمارا الأموال، وشمولا للأخطار، وتحديدا لحجم الضرر ومقدار التعويض[4]. وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون كل المؤمن لهم (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ومجلس الإدارة[5].
- التأمين الإسلامي: وهذا لأنه مستوحى من الشريعة الإسلامية ومبني على مبادئها.

2. مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي عبارة عن تبرع مجموعة من الأفراد للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين والقوانين الوضعية المنظمة لهذا النوع من التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتكون من تجمع التبرعات، صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق[6].

يتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق (المؤمن لهم)، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[7].

ويمكن **تعريف التأمين التكافلي** أو الإسلامي بأنه:

- تُعرف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية بالبحرين التأمين التكافلي

على أنه تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن لهم).

- أما الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فعرف التأمين التكافلي على انه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس المعرضون جميعا لخطر واحد، فإذا تحقق الخطر لأحدهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتفادون بها أضراراً جسيمة تلحق بمن نزل به الخطر منهم، فالتأمين إذن تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون جميعا شر المخاطر التي تهددهم[8].
- وقد عرفه علي محي الدين القرة داغي بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلا للتوزيع أو الإبقاء أو كليهما، وفقا لنظام الصندوق (الحساب)[9].
- التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين(شخص طبيعي أو معنوي) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

3. نشأة التأمين التكافلي:

مُورِس نظام التكافل والتعاون بين الأفراد منذ القدم في المجتمعات الإسلامية، في شكل نظام إنساني واجتماعي، مثل ذلك الذي عُرف بنظام "العاقلة"[10] حوالي سنة 622م في المدينة المنورة، كان يعالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن "الدية" لعائلة أو قبيلة القاتل[11].

أما التأمين التكافلي كنظام اقتصادي ومالي، فجاء نتيجة لظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الغرر، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين

التجاري حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي[12]، وبدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987م، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1964م[13]، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976م وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان السباقة لإنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979م ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني[14]، ومع نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

4. مبادئ التأمين التكافلي:

أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي تتمثل فيما يلي[15]:

- التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين؛
- عدم مخالفة أنشطة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها؛
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين أو الموافقة على جعله احتياطياً للمستقبل؛
- المشاركة في الخسائر الزائدة عن التبرعات؛
- الإدارة: تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة (الاستثمار) في أموال المشتركين؛
- فصل أموال حملة الأسهم (هيئة المشتركين) عن أموال الشركة (شركة التأمين)؛
- تمثيل هيئة المشتركين بعضو أو أكثر في هيئة شركة التأمين.

5. صيغ التأمين التكافلي:

تستخدم شركات التأمين التكافلية الإسلامية عدة نماذج وصيغ شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد أهمها: التبرع (الهبة)، الوقف، الوكالة، المضاربة نموذج مختلط وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشارا وممارسة.

1.5. التبرع أو الهبة المنظمة: وعقد الهبة محل اتفاق بين المذاهب الفقهية، أو مبدأ التبرع عن

طريق (التزام التبرع) المقرر في المذهب المالكي.

2.5. نموذج الوقف: وهو من عقود التبرعات.

3.5. نموذج الوكالة بأجر معلوم[16]: ويجب أن يحدد مبلغ الوكالة سلفاً في بداية كل سنة مالية، ويدفع في شكل نسبة مئوية من اشتراكات المؤمّن لهم لصالح المؤّمن.

4.5. نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم الجهد وهو المضارب، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب [17].

تستخدم هذه الصيغة أملا في أن تكون شركات التأمين الإسلامية أداة جاذبة للمستثمرين، ويترتب على هذه الصيغة توزيع الأرباح على النحو التالي:

- 50% لحملة الوثائق باعتبارهم أرباب المال.
- 50% لحملة الأسهم باعتبارهم مضاربين.

على أن تقوم بهذا العمل إدارة منفصلة للاستثمار وتكون تابعة للمساهمين [18].

5.5. النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (أي الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارباً. وهذه الصيغة هي الأكثر استعمالا.

ثانيا: مخاطر التأمين التكافلي واستراتيجيات إدارتها

تُعرَّف مخاطر التأمين التكافلي على أنها الحالة التي تتضمن احتمال عدم القدرة على تغطية الخسائر، أو احتمال الانحراف في الإطار الشرعي للتأمين التكافلي[19]. وفيما يلي عرض لأهم تلك المخاطر التي تعترض ممارسة التأمين التكافلي:

1. شرعية التأمين:

ويُعد الرأي الشرعي في مسألة التأمين ومدى مطابقته لأحكام الشريعة وجواز العمل به من أهم القضايا المثيرة للجدل لدى المسلمين نظرا لكثرة الآراء في الموضوع، كما أن قصور الرقابة الشرعية على الإدارة تؤدي إلى انحدار مستوى الحفاظ على شرعية سير العمل، ويتفاوت هذا القصور من شركة إلى أخرى.

ومن أجل تفادي هذا الخطر يجب تفعيل ما يلي على أرض الواقع[20]:

– إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين الإسلامي، ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى التي تحتمل الحل والحرمة.

– أن تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين، ومعرفة الجوانب الفنية فيها، فالصناعة التأمينية لها بعد فني وآخر عالمي، في إطار عملية إعادة التأمين، لذا يجب أن تصاغ ضوابط التأمين الإسلامي وفق الأسس الفنية التي يفرضها النشاط التأميني لتفادي التعقيد في المعاملات التأمينية ذات البعد العالمي.

– ضرورة وجود تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي، وضرورة تعاون كل من العلماء الشرعيين مع المتخصصين في التأمين في ذلك، حتى لا يقتصر على الجوانب الشكلية للتأمين فقط.

– أن تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي، لذا وجب الوضوح في تلك الضوابط، وأن تدرج في النظام الأساسي للشركة، ويكون شرطا لمنحها الترخيص بالعمل من قبل الهيئات المختصة.

كما على شركات التأمين التكافلية الإسلامية أن تضع خطة عمل إستراتيجية تضمن لها استمرار التزامها بمعايير التأمين الشرعية، مع ضرورة وضع توصيف لمنتجاتها التأمينية المتوافقة مع تلك الضوابط.

– تفعيل نظام الرقابة الشرعية على شركات التأمين سواء كانت رقابة داخلية من طرف هيئة مشكلة داخل الشركة نفسها، أو هيئة مختصة مستقلة.

– العمل على تبني صناعة إعادة التأمين الإسلامي، أو إعادة التكافل، وتشجيع الشركات الناشطة في مجال إعادة التأمين على تعديل نشاطها لتتوافق مع متطلبات صناعة إعادة التكافل، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة كماليزيا.

2. الخطر المعرفي والثقافي:

تعد ثقافة التأمين من الثقافات المتدنية لدينا، ويعتبر ممارسة مجهولة عند الكثيرين الذين يجهلون حتى الحقوق التي توفرها لهم وثيقة التأمين، هذا ما أدى لتبلور فكرة التحايل سواء لدى

العميل بتعدد وثائق التأمين للخطر الواحد، أو الشركة التي يظهر تحايلها من خلال بعض الاستثناءات المتعلقة بالتعويض في عقد التأمين أو الطلبات التعجيزية التي تطلبها من المؤمن له الذي تعرض للخطر، وبعض الشركات تقبض التعويض من شركة إعادة التأمين ومع ذلك ترفض تعويض عميلها.

وبتجاوز هذا الخطر يتوقع أن يقابل انتشار هذه الثقافة في المجتمع ما يلي:

– ارتفاع في حصة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة.

– ارتفاع في الفوائض التأمينية لدى شركات التكافل، كنتيجة لانخفاض المطالبات عن الحوادث الوهمية أو المفتعلة من طرف المؤمن له، وبالتالي انخفاض في جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام.

– ازدياد وانتشار عدد شركات التأمين التكافلي محليا ودوليا، على المدى البعيد.

3. الخطر الفني لصناعة التأمين:

يتعلق الجانب الفني لصناعة التأمين التكافلي بشكل كبير بفهم ماهية التأمين نفسه، وعدم فهم الجوانب الفنية يؤدي إلى صعوبة إصدار الحكم الشرعي السليم، كما يصعب على العاملين في المجال فهم تلك الأحكام الشرعية المجردة من الوسائل الفنية التي يعملون وفقها.

فمثلا عقد التأمين الإسلامي لا ينص على التبرع من أجل حماية حقوق المشتركين، وهذا قصور يخل بمقصود العقد[21].

وقد **اقترح** الباحث عبد الفتاح محمد صلاح ضرورة كتابة نموذجين لعقدين من عقود التأمين التعاوني، مرة باعتبار شركة التأمين وكيل بأجر وأخرى باعتبار شركة التأمين مضارب، وكل عقد من العقدين يكون له عدة تخريجات بالنسلة للتبرع الذي هو أساس علاقة المشتركين ببعض (تبرع محض، هبة، نهد، وقف...). إضافة إلى دراسة الجوانب الفنية والقانونية لعقود التأمين دراسة متعمقة[22].

4. الخطر التنظيمي والرقابي للعمل التكافلي:

نقص الرقابة النظامية والشرعية في شركات التأمين التكافلية يحول دون نجاح هذه الصناعة واستمرارها في السوق.

ويُقترح لتفادي هذا الخطر تفعيل دور الحوكمة المؤسسية والحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي، وهذا بتفعيل الجانب الرقابي على التنفيذ، وذلك بتأهيل الكوادر الفنية من الناحية الشرعية، وذلك بالتعاون مع الكليات والمعهد الشرعية لتنظيم دورات شرعية مكثفة، وبصورة متكررة ومتقاربة في الفترة الأولى، ثم تصبح نصف سنوية لمعرفة المستجدات وتبادل الخبرات، مع التزام شركات التأمين التعاوني بأن يكون المراقب النظامي حاصلا على شهادة التأهيل الشرعي من هذه الكليات والمعاهد الشرعية[23].

5. الخطر التشغيلي للتأمين التكافلي:

ويشمل المعوقات الإدارية والبشرية في شركات التأمين الإسلامية، فالتأمين نشاط ومهنة لها مميزاتها وقواعدها الفنية وأسرارها العملية.

وعلى العامل في مجال التأمين أن يتقن إدارة العلاقة التعاقدية مع العميل بطريقة فنية وقانونية وشرعية عالية، وأن يملك المهارة في التعامل مع الأخطار ودراسة كافة جوانبه، وهذا يتطلب خبرة اكتوارية، ودراسة إحصائية ورياضية دقيقة. ويتحقق ما سبق من خلال عقد دورات تكوينية للعاملين في هذا المجال من طرف مدربين مؤهلين لذلك.

6. الخطر المتعلق بصندوق التكافل:

صندوق التكافل في شركات التأمين الإسلامية، إما أن يحقق فائضاً أو أن يلحق به عجزاً، ونواجه في الحالتين تحديات[24].

1.6. التحديات في حال وجود فائض: تقوم شركات التأمين بتوزيع الفائض بعدة طرق وهي:

– شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.

– التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

إلا أن هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على أساسه، فهو متبرِع ومتبرَع له، ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في إدارة الشركات ومناقشة وضع الخطوط العريضة للإدارة.

– الطريقة التي تحقق معنى التكافل، وهي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض

ومن لم يحصل من المشتركين.

2.6. التحديات في حال وجود عجز: إن معظم شركات التكافل تنص في عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية على ما يلي:

في حال تحقق عجز في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق) فإن المساهمين ملزمون بتقديم قرضاً حسنا يغطي ذلك العجز، على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

وهذا في حقيقة الأمر لا يتفق مع مبادئ التكافل، فكيف للمشتركين في الصندوق أن يتركوا بعضهم دون تغطية ضررهم، بينما وقفوا إلى جانب البعض الآخر وغطوا ضررهم، والمساهمين ليسوا طرفاً في عملية التكافل حتى نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز وتغطية الأضرار لبقية المشتركين.

وعند الاختلاف في وصف الطبيعة أو العلاقة التعاقدية للتبرع الذي تنطبق على اشتراكات التأمين التعاوني سيُؤثر في تحديد ملكية موجودات الصناديق، كذلك المسؤولية عن الملاءة المالية لهذه الصناديق، وهذا جوهر الضمان وتحمل تبعة الهلاك عند حدوث الخسائر ودفع التعويضات[25].

ومن الآثار الناتجة عن وجود هذا الخطر في شركة التأمين نجد[26]:

- عجز ظاهر في دفع التعويضات عن الخسائر للمشتركين، وهذا له أثر واضح في جانبين في غاية من الأهمية، وهما:
  - الجانب الأول: وهو الهدف الذي قامت من أجله فكرة التأمين التعاوني الإسلامي، فهذا سيشكك في نجاح الفكرة.
  - الجانب الثاني: هو أن هذا سينعكس على وجود مخاطر جديدة، ومن نوع آخر وهي مخاطر المنافسة والسمعة التجارية من حيث التأثير في مستوى الطلب في السوق على خدمات هذا النوع من التأمين والانصراف إلى التأمين التجاري.
- الخلافات الفقهية والتكييفات الفقهية المتعددة في مسألتي علاقة المؤسسين والمشتركين من جهة، وعلاقة الشركة مع صندوق إدارة مخاطر محفظة التأمين التكافلي سيؤدي إلى تعدد في النماذج المطبقة في شركات التأمين، وفي الواقع العملي أدى ذلك إلى ظهور مخالفات شرعية مثل وجود الغرر في هذه العمليات.

ويُقترح في هذا الشأن ما يلي[27]:

– يقدم المساهمون قرضا حسنا من حسابهم، ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.

– الدخول في عمليات التوريق من جهة مالية للحصول على السيولة المطلوبة.

– استخدام الاحتياطات الإجبارية والاختيارية لسد العجز.

– الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق.

– إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم.

7. الخطر المتعلق بإعادة التأمين (إعادة التكافل):

وظهر هذا التحدي بظهور شركات التكافل، ولقد نجح الاقتصاد الإسلامي في تأسيس البديل الشرعي لنظام إعادة التأمين في إطار أحكام الضرورة، لكن توسع التأمين التكافلي إلى إعادة التكافل وظهرت بعض الشركات التي تسعى لتضييق استعمال أحكام الضرورة بحسب اتساع دائرة المباح والجائز.

ولقد واجهت شركات إعادة التكافل بظهورها مسألتين:

– المسألة الأولى: عزوف شركات التكافل المباشرة عن التعامل مع شركات إعادة التكافل الإسلامية، وإبقائها على اتفاقياتها مع شركة إعادة التأمين التجارية (التقليدية)، بينما كان من الواجب دعمها لتتطور.

ولقد بررت شركات التكافل موقفها هذا بأن شركات إعادة التكافل لا تزال تحت التجربة، ومخاطرها الفنية عالية جداً نتيجة الحداثة ونقص الخبرة، إضافة إلى أن ملاءتها المالية متدنية جدا بالتالي قدرتها على تحمل واستيعاب مخاطر كبرى متدنية هي الأخرى، وليس من الحكمة المجازفة بإعادة التكافل لديها. ثم إن شركات إعادة التكافل سوف تقوم بعملية إعادة التأمين بطريقة تجارية تقليدية (نظرا لملاءتها المنخفضة)، إذن فهي سوف تكون وسيط فقط بين شركة التكافل وشركات إعادة التأمين التجاري، فلنختصر الطريق ونتعامل معها مباشرة حتى نحصل على مزايا أعلى وخدمة أسرع وتكلفة ومخاطرة أقل[28].

– المسألة الثانية: تمثلت في الموقف الشرعي من تقبل المعيد التكافلي لأخطار الشركات التجارية، فكيف لشركة إعادة التكافل أن تقبل تغطية أخطار ناشئة عن عقود تأمين تجاري مخالفة للشريعة؟

هذا من ناحية أصل العقد، وأيضا من ناحية نوعية الخطر المغطى والذي قد يكون مخالفا للشريعة مثل القروض الربوية ونحوها.

وهذه المسألة لها أثر إستراتيجي ويجب أخذها بعين الاعتبار.

وللتغلب على هذا الخطر **يُقترح** الاهتمام بمسألة إعادة التأمين، لأن المادة 40 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني حددت نسبة الاحتفاظ بما لا يقل عن 30%، وهذا يعني أن نسبة الإعادة تصل إلى 70%، منها 30% على الأقل يعاد تأمينها داخلياً، والباقي 40% يعاد تأمينه خارجياً، وهذه نسبة كبيرة تفوق 50% إذا انخفضت نسبة الاحتفاظ بعد أخذ مؤسسة النقد، أو أن شركات الإعادة الداخلية أبرمت عقود إعادة خارجية، ومن المعلوم أن الإعادة الخارجية تكون في شركات تأمين تجاري، هذا بالإضافة إلى الضرر الناتج من خروج هذه الأموال الصافية إلى الخارج[29].

حيث أن كل من إعادة التأمين الخارجية والداخلية هي على التوالي[30]:

- **إعادة التأمين الخارجية**: هي التي تتم لدى شركات إعادة تأمين متخصصة، وقد ظهرت عدة شركات تقوم بهذه المهمة خاصة بعد النمو المتزايد لشركات التأمين التكافلي، وإنشاء نوافذ لإعادة التكافل من طرف شركات إعادة تأمين تجارية عالمية بهدف زيادة حصتها في السوق.
- **إعادة التأمين الداخلية**: وتُعرف **بالمحاصصة**، وتقوم بها شركات التكافل على المستوى المحلي، لكن انخفاض عدد شركات التأمين محلياً وغياب التعاون الفعلي بين شركات التأمين التكافلي المحلية يُؤثر سلباً على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل.

المبحث الثاني: مقارنة بين إعادة التأمين وإعادة التكافل

أولا: إعادة التأمين

عملية إعادة التأمين عبارة عن نظام الهدف منه تخفيض الخطر للمؤمن المباشر وشركة التأمين، وبعبارة أخرى فهو وسيلة عن طريقها يستطيع المؤمن المباشر تحويل الخطر (شراء التأمين) بدلاً من افتراض الخطر (بيع التأمين) واستخدام عمليات إعادة التأمين يؤدي إلى التوسع في عمليات المشاركة في تحمل الخطر ويجعل العمليات التأمينيه أكثر أماناً للمؤمن له وكذلك للمؤمن المباشر.

1. مفهوم إعادة التأمين:

– إعادة التأمين هي تحويل جزء من أو كل الأعمال التأمينية المبرمة أساسا عن طريق شركة تأمين معينة إلى شركة تأمين أخرى، ويطلق على شركة التأمين التي تتعهد بالتأمين بصفة مبدئية باسم الشركة المسندة، ويطلق على الشركة التي تقبل تأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة إليها اسم الشركة معيدة التأمين. ومبلغ التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها يسمي بالاحتفاظ الصافي أو حد الاحتفاظ، ويعرف مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيد التأمين بالمبلغ المتنازل عنه[31].

– إعادة التأمين هي عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين (المؤمن لهم) لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر[32].

يمكن القول أن إعادة التأمين ببساطة هي تأمين المؤمن[33]، وهي عبارة عن اتفاق قانوني (عقد) مستقل بين شركة التأمين المباشر وتسمى بالمؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين وتسمى الشركة المسندة، يلتزم بموجبه المؤمن الأصلي بدفع جزء من قسط التأمين المستحق له من المؤمن له إلى معيد التأمين مقابل التزام هذا الأخير بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

أي أن عملية إعادة التأمين تتضمن تحويل، توزيع وكذلك تغطية الخطر المؤمن منه.

من التعريفات السابقة نستنتج أن:

– إعادة التأمين هي اتفاق مستقل بذاته، يتم بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين. وبالتالي ليس لشركة إعادة التأمين أي التزام قانوني اتجاه المؤمن لهم، وإنما التزامها يكون اتجاه المؤمن (شركة التأمين).

– يتحصل معيد التأمين على حصة أو جزء من الأقساط التأمينية المحصلة من طرف المؤمن المباشر، ويتحمل في مقابل ذلك تغطية حصة من الأخطار.

لا تمنع إعادة التأمين حدوث الخسائر التي تلحق بشركة التأمين ولكن من شأن هذه التقنية أن تخفف من حدة التبعات المالية الناتجة من تحقق الخطر المؤمن ضده.

وتلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين بهدف زيادة طاقتها الاستيعابية لقبول أكبر قدر ممكن من المخاطر المختلفة، وأيضا بهدف الحماية[34] وتحديد قيمة الخسائر الممكنة، وبالتالي الحفاظ على مستوى متوازن و مستقر من تكاليف المطالبات والحماية من الكوارث التي تكون خسائرها كبيرة كالانفجارات الكبيرة في المصانع أو كوارث الطيران.

2. أنواع إعادة التأمين:

يمكن القيام بعملية إعادة التأمين وفق ثلاث طرق أساسية نذكرها فيما يلي:

1.2. الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: وفقا لاسم هذه الطريقة فحرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن ومعيد التأمين، فالمؤمن له حرية تحديد الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية، فإذا كانت العملية جيدة فإنه يحتفظ لنفسه بجزء كبير منها[35]، أو قد يحتفظ بها كاملة لنفسه و لا يعيد تأمينها والعكس إذا كانت العملية رديئة، كما للمؤمن الحرية في اختيار الشركة معيدة التأمين، ولمعيد التأمين حرية تحديد وقبول جزء من العملية المعروض عليه من المؤمن أو رفضه وذلك بعد دراسة العملية فنيا[36].

2.2. طريقة إعادة التأمين الإجبارية (إعادة التأمين بالاتفاقية): بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين، أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[37]، وتنقسم هذه الطريقة إلى[38]:

1.2.2. اتفاقية إعادة التأمين النسبية: حسب هذه الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، وتتضمن[39] اتفاقية المشاركة واتفاقية الفائض.

2.2.2. اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية: في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن المباشر وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام شركة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموع التعويضات حد معين وهو احتفاظ المؤمن المباشر المتفق عليه كمبلغ محدد، كما في اتفاقيات زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة، وتتضمن[40]:

– اتفاقيات إعادة التأمين على أساس الزيادة عن الخسارة Excess of Loss.

– اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة Stop of Loss.

3.2. اتفاقية إعادة التأمين الاختياري من جانب واحد: تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن المباشر أن يعيد تأمين أي عملية وفق اختياره في حين تكون شركة إعادة التأمين ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبله، وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما مسبقا تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد، وبالتالي فإن المؤمن المباشر يعيد وفق اختياره فائض الخطر من أي عملية وفق الأنواع التي تحددها الاتفاقية على المعيد والذي يكون ملزم بقبولها ولا يملك حق رفضها طالما أنها بقيت في حدود الاتفاق، تسهل هذه الطريقة عمل المؤمن المباشر فلا يقوم بعرض كل عملية تأمين على معيد التأمين على حدا وانتظار قبول أو رفض المعيد لتلك العملية إلا أن المؤمن المباشر بحسب هذه الطريقة يتحمل كلفة أعلى من الكلفة التي يتحملها في الطريقة الإجبارية و ذلك مقابل الحق الذي حصل عليه (**حق إعادة التأمين من عدمه**) [41].

ثانيا: إعادة التكافل

بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار التأمين التكافلي بديلا شرعيا عنه، بقرار صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، كان لابد من استثمار جهود الباحثين في الصناعة التكافلية لاستحداث بديلا شرعيا يقوم مقام صناعة إعادة التأمين القائمة، ويزيل الحرج عن الشركات التكافلية الملزمة بإعادة التأمين وبالتعامل مع شركات تجارية.

وقد تأخرت **نشأة** إعادة التأمين الإسلامي إلى أن تم تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين سنة 1985 في البحرين لتقوم بأعمال التأمين التكافلي وتكون أول شركة لإعادة التأمين التكافلي. ليتوالى بعد ذلك إنشاء شركات لإعادة التأمين التكافلي منها أريج لإعادة التكافل و تكافل ري بالإمارات وغيرها من الشركات المنتشرة عبر مناطق مختلفة.

1. مفهوم إعادة التأمين التكافلي:

لقد **عرفت** المعايير الشرعية إعادة التكافل بأنه: اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام

بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[42].

كما يُقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة، ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها، وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى، وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام العميل[43].

ويُعتبر عقد التأمين التكافلي عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن [44].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن إعادة التأمين الإسلامي عبارة عن تقنية لتغطية الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن، يلتزم معيد التأمين فيها بتعويض الخسائر في شكل تعاوني تكافلي ولا يخالف مقاصد الشريعة.

2. شروط إعادة التكافل:

- أن يكون الخطر المؤمن ضده من الأخطار الكبرى التي تغطيتها قد تتسبب في إعسار شركة التكافل أو إفلاسها.
- توفر الضوابط الشرعية في الأخطار المكتتبة: أي أن يكون الخطر المكتتب ضمن الأطر والضوابط الشرعية الواجب توفرها للاشتراك في التأمين التكافلي.
- مراعاة التكييف الشرعي في تغطية الأخطار:أي أن تقوم بعملية إعادة التكافل شركة معتمدة للقيام بعمليات إعادة التأمين ضمن الإطار الشرعي وبموجب المعايير الشرعية.
- أن لا تستثمر شركة إعادة التكافل الاشتراكات المجمعة من عملية إعادة التكافل فيما يخالف الشريعة الإسلامية.

3. طرق إعادة التكافل[45]:

تقوم شركة إعادة التكافل بتغطية مخاطر شركات التأمين التكافلي باستخدام الطرق التالية:

1.3. إعادة التكافل الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التكافل بعرض الخطر المراد إعادة التكافل فيه على معيد التكافل بصورة منفردة مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به، لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

2.3. إعادة التكافل الشاملة (اتفاقية إعادة التكافل): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التكافل بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركات التكافل.

4. أشكال أو صور إعادة التكافل:

1.4. إعادة التكافل بالمحاصة reinsurance by quota share:

تقوم شركة التأمين التكافلي بإسناد نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها إلى شركة إعادة التكافل سواء كانت في حدود طاقتها التكافلية أم أعلى من ذلك[46].

2.4. إعادة التكافل فيما تجاوز القدرة reinsurance higher than ability: حيث تحتفظ شركة إعادة التكافل بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها[47].

3.4. إعادة التأمين فيما تجاوز حداً معينا من الخسارة

reinsurance higher than a specific limit of loss

في هذه الحالة تقوم شركة إعادة التكافل بتغطية ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر، وتُستعمل هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ الكبيرة جداً، فمثلا تتحمل شركة التكافل أول عشرين ألف من الحادث الواحد، ويُسند الباقي إلى شركة إعادة التكافل[48].

5. الصيغ التعاقدية المبتكرة بين شركات التكافل وشركة إعادة التكافل

العلاقة التعاقدية التي تجمع بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل هي نفسها العلاقة التعاقدية بين المشتركين وشركات التكافل، فهي مبنية على توكيل شركات التكافل بالاشتراك مع شركات إعادة التكافل، وهو ما يعني أن إعادة التكافل هو تكافل للتكافل[49]، وفيما

يلي عرض لأهم التطبيقات العملية للعلاقات التعاقدية بين شركات التكافل ومعيدي التكافل كالآتي:

1.5. إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة: بعد أن يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار، تقوم شركة إعادة التكافل بإدارة صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.

ويوكل إلى شركة إعادة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار، كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حالة خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح[50].

2.5. إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدلة: ويُعتبر جوهر التفرقة بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك معيد التكافل مع شركة التأمين التكافلي في الفائض التأميني، حيث يُسمى بمكافأة الأداء (Performance Fees) إذا كان على أساس الحافز.

3.5. إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة: تتفق هذه العلاقة مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، وتتعارض معها في الشق الثاني، حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد هذه على المضاربة، فشركات إعادة التكافل لا تضمن حالة الخسارة إلا بالتعدي والتقصير، غير أنها لا تأخذ أجراً وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن كان.

4.5. إعادة التكافل على أساس الوديعة: يقوم عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التالية[51]:

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس التبرع أو الالتزام بالتبرع أو النهد أو الوقف، ويكون لصندوق التبرع شخصية اعتبارية.
- علاقة المشتركين مع شركات التكافل تقوم على ما تم تناوله في الوكالة الخالصة أو المعدلة وهي الوكالة والجعالة، أو الوكالة والمضاربة، أو الوكالة والمضاربة والجعالة).
- يوكل المشتركون شركات التكافل مع شركات إعادة التكافل على أساس الوكالة فيما

يتعلق بإدارة نشاطات إعادة التكافل وتستحق شركات إعادة التكافل على أساسه أجرة الوكالة.

- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق.
- لا تتدخل شركات التكافل في طريقة استثمار شركة إعادة التكافل لأقساط إعادة التكافل المستثمرة، بحيث لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها، كما أنها لن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تتعرض لها.
- يجوز لشركات التكافل أن تنسحب من صندوق إعادة التكافل بحسب الاتفاق وتسترد نصيبها من المشاركة بعد دفع التعويضات.
- تلتزم شركة إعادة التكافل بإقراض شركات التكافل في حالة عجز الصندوق عن تغطية المستحقات.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى شركات التكافل، إلا إذا تم الاتفاق على الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في عملية إعادة إعادة التكافل.

ثالثا: أوجه الشبه والاختلاف بين إعادة التأمين وإعادة التكافل

1. أوجه التشابه:

– يجمع كل من عقد إعادة التأمين وإعادة التكافل بين طرفين هما معيد التأمين والمؤمن المباشر.

– شركة التأمين (التجاري أو التكافلي) وحدها لها الحق بمطالبة معيد التأمين/أو التكافل بتعويض الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده.

– الهدف من القيام بعملية إعادة التأمين هو عدم قدرة شركة التأمين المالية على تغطية الأخطار المكتتبة، لذلك تلجأ إلى شركة إعادة تأمين حتى تحصل على التغطية اللازمة وتزيد من قدرتها الاستيعابية[52].

2. أوجه الاختلاف:

– عقد إعادة التكافل هو عقد تبرع بينما عقد إعادة التأمين هو عقد معاوضة.

– الشرعية هي أهم ما يميز أعمال إعادة التأمين عن إعادة التكافل، فالأولى لا تراعيها بينما تسعى شركات إعادة التكافل إلى عدم مخالفة الشريعة الإسلامية في تغطيتها للمخاطر المختلفة.

– غرض شركة التأمين التجارية من قيامها بعملية إعادة التأمين هو حماية نفسها من المخاطر المحتملة، بينما هدف شركة التأمين الإسلامية هو حماية المشتركين في التأمين لديها (المؤمن لهم) إضافة إلى حماية نفسها.

– تستثمر أموال إعادة التأمين في ما يخالف الشريعة الإسلامية، بينما يتوافق استثمار أموال إعادة التكافل مع الشريعة فتستخدم في المضاربة مثلا، كما أن دفع العمولات في إعادة التأمين وتوزيع الأرباح لا تخضع لمعايير شرعية، على عكس إعادة التكافل الذي لا تتم فيه هذه المعاملات بدون أخذ رأي لجنة شرعية متخصصة.

المبحث الثالث: واقع إعادة التكافل في المملكة العربية السعودية

أظهر قطاع التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي نموا ملحوظا خلال السنوات الخمس الماضية، فقد بلغ متوسط نمو قطاع التأمين في دول مجلس التعاون الخليجي 16.62% خلال الفترة 2007-2012، من حيث إجمالي أقساط التأمين المكتتبة، وجدير بالملاحظة أن شريحة التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي تفوق سوق التأمين التكافلي في العالم، ويُسهم التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية بنسبة 51.80% من إجمالي إسهامات التأمين التكافلي العالمي، والذي بلغت قيمته 8.30 مليار دولار أمريكي في عام 2010 حسب تقرير التأمين التكافلي العالمي[53].

أولا: واقع التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية

يتكون سوق التأمين السعودي من حوالي 40 شركة تأمين، وحقق القطاع في المملكة نمواً ملحوظاً من حيث الأقساط المكتتبة، خاصة بعد إدخال عمليات إلزامية على القطاع مثل تأمين السيارات ضد الغير، التأمين المهني (لبعض المهن) وتأمين تعويض العمال والتأمين الصحي الذي يُعتبر منتج رئيسي للقطاع إلى جانب تأمين السيارات، وفي عام 2006، تم إدخال برامج التأمين الصحي للوافدين المقيمين في المملكة، وقد ترتب عن ذلك تحقيق شريحة التأمين الصحي نمواً من حيث الأقساط المكتتبة خاصة عام 2008 بنسبة 56.77% وعام 2011 بنسبة 52.46%[54]

من إجمالي الأقساط المكتتبة.

ثانيا: إعادة التكافل في المملكة العربية السعودية

1. شركات إعادة التكافل بالمملكة:

1.1. شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين (ميدغلف): تأسست سنة 2006، برأس مال قدره 800 مليون ريال سعودي أي ما يعادل 214 مليون دولار أمريكي، وتقدم كافة أنواع التأمين. صنفت Standard&Poor's الشركة سنة 2012 بتصنيف (BBB) بوضع ممستقر، وهذا يُفيد أن الوضع المالي الجيد للشركة والمناسب لإدارة مخاطر التأمين التكافلي المختلفة.

الجدول رقم 01: النتائج المالية لميدغلف في 2013/12/31.

المبالغ بالريال السعودي	2013	2012	% التغير
صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة	377 461-192	201 730 325	-
ربحية (خسارة) السهم	1.92-	2.01	-
فائض (عجز) عمليات التأمين مخصوماً منها عائد استثمارات حملة الوثائق (نتائج العمليات التشغيلية)	204 948 191-	202 421 852	-
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	4 368 512 137	285 027 318 3	24.7
صافي أقساط التأمين المكتتبة	2 766 268 892	914 087 402 2	20.41
صافي المطالبات المحتملة	2 194 145 632	519 534 819 1	44.66
صافي أرباح (خسائر) استثمارات حملة الوثائق	6 536 256	5 910 736	9.06
صافي أرباح (خسائر) استثمارات أموال المساهمين	16 285 939	16 437 525	2.5

Resource: www.medgulf.com.sa, consulté le : 11/03/2014.

ويعود سبب انخفاض صافي الخسارة خلال السنة الحالية 2013 مقارنة بصافي الربح للسنة السابقة، إلى ارتفاع صافي المطالبات المتكبدة بنسبة 44.7%، وذلك نتيجة زيادة صافي مخصصات المطالبات بناءاً على توصيات الخبير الاكتواري. ويعود سبب ارتفاع أرباح استثمارات أموال المساهمين خلال السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة إلى ارتفاع العمولات الخاصة.

كما تم احتساب ربح السهم الأساسي والمنخفض للفترة، وذلك بتقسيم صافي دخل الفترة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصدرة والقائمة خلال الفترة والبالغ عددها 100 مليون سهم، ونلاحظ تراجع في قيمة السهم مقارنة بالسنة السابقة 2012.

2.1. شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (إعادة): تم تأسيس الشركة سنة 2007، برأس مال 300 مليون ريال سعودي أي حوالي 80 مليون دولار أمريكي للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفي نفس العام طرحت ملاذ 47.48% من رأس مالها للاكتتاب العام، وتبع ذلك إدراج الشركة للتداول في السوق المالي.

تم تصنيف الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard&Poor's سنة 2013 بـــ (+BBB) وضع مستقر، ما يبين ملاءة الشركة الجيدة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

الجدول رقم 02: النتائج المالية لشركة ملاذ في 2012/12/31.

المبالغ بالريال السعودي	2012	2011
مطلوبات عمليات التأمين	682 693	739 856
ربحية السهم	1.02	0.47
فائض عمليات التأمين (بعد خصم حصة المساهمين)	2 460	2 198
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	558 064	600 911
صافي أقساط التأمين المكتتبة	343 464	446 362
صافي المطالبات المدفوعة	316 983	257 474
توزيعات الفائض إلى حملة الوثائق	2 460	2 198
صافي الدخل للسنة	30 467	14 092

Resource: www.malath.com.sa, consulté le : 11/03/2014.

من خلال عرض النتائج المالية نلاحظ النتائج الإيجابية التي حققتها الشركة خلال السنة المالية 2012، وذلك لان الشركة تتبع استراتيجية واضحة لإدارة المخاطر، كما أنها تلجأ إلى الأساليب الاكتوارية بقدر الإمكان لتتجنب الخسائر المحتملة.

3.1. شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني: تأسست سنة 2007، برأس مال قدره 200 مليون ريال سعودي للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين التعاوني.

الجدول رقم 03: نتائج شركة سند للتأمين وإعادة التأمين 2013.

المبالغ بالمليون ريال السعودي	2013	2012	% التغير
صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة	29.4-	4.7-	526
متوسط عدد الأسهم	20 مليون	20 مليون	
ربحية (خسارة) السهم	1.47-	0.24-	526
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	183.5	228	24+
صافي أقساط التأمين المكتتبة	138.1	179.3	30+
صافي المطالبات المتكبدة	92.5	123.3	33+

Resource: www.argaam.com , consulté le : 11/03/2014.

ارتفعت خسائر الشركة إلى 29.4 مليون ريال سعودي مقارنة بخسائر 2012 التي قدرت بـــ 4.8 مليون ريال، ويعود سبب الارتفاع في الخسائر حسب الشركة إلى اعتماد الشركة عبى تقرير الخبير الاكتواري والمتعلق بتعزيز الاحتياطات الفنية بزيادة قدرها 17 ألف ريال، وفي المقابل فإن هذه الاحتياطات الفنية الإضافية ستمكن الشركة من رفع كفاءتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.

4.1. شركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني: تأسست سنة 2008، برأس مال 1 مليار ريال سعودي أي حوالي 267 مليون دولار أمريكي، وتساهم فيها شركة أحمد حمد القصبي وإخوانه بـــ 5 مليون سهم، أي 5% من إجمالي الأسهم. وقد تم تصنيف الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard&Poor's سنة 2012 بـــ (BBB+) وضع مستقر، ما يُؤكد قدرة الشركة على تغطية المخاطر والوفاء بالالتزامات.

الجدول رقم 04: نتائج شركة السعودية لإعادة التأمين 2012–2013.

المبالغ بالمليون ريال السعودي	2013	2012	% التغير
صافي الربح قبل الزكاة	99.7-	29	-
صافي الربح (الخسارة) بعد الزكاة	117.20-	8.98	-
متوسط عدد الأسهم	100 مليون	100 مليون	-
ربحية (خسارة) السهم	1.17-	0.09	-
فائض (عجز) عمليات التأمين	139.60-	9.32	-
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	420.09	245.03	71+
صافي أقساط التأمين المكتتبة	385.82	219.29	76+
صافي المطالبات المتكبدة	300.26-	92.24-	226 +

Resource: www.argaam.com , consulté le : 11/03/2014.

سجلت الشركة خسائر قبل الزكاة قدرها 99.7 مليون ريال سعودي سنة 2013، وبررت الشركة ذلك بارتفاع المطالبات المحتملة بارتفاع قدره، 225% وبسبب الاحتياطيات الإضافية في مخصص الأقساط غير المكتسبة ومخصص المطالبات غير المبلغ عنها، بناءاً على توصيات الخبير الاكتواري.

5.1. شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي: أنشئت الشركة برأس مال 200 مليون ريال سعودي سنة 2009، و20% من أسهم الشركة هي ملك لشركة الأولى للتأمين التكافلي أي 4 مليون سهم، وقد تصنفت الشركة من طرف وكالة التصنيف Standard&Poor's سنة 2012 بـــ (BBB) وضع مستقر.

الجدول رقم 05: شركة وقاية بالأرقام 2012–2013.

المبالغ بالمليون ريال السعودي	2013	2012	% التغير
صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة	56.9-	8.9	-
متوسط عدد الأسهم	20 مليون	20 مليون	-
ربحية (خسارة) السهم	2.85-	0.63	-
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة	351	286.6	22+
صافي أقساط التأمين المكتتبة	316.2	244.5	29+
صافي المطالبات المتكبدة	312.2	98.9	216+

Resource: www.argaam.com , consulté le : 11/03/2014.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن ما قيمته 56.9 مليون ريال سعودي هي الخسائر التي سجلتها الشركة بنهاية عام 2013، وترجع الأسباب إلى زيادة المخصصات الفنية.

الخاتمة:

تم من خلال هذا البحث الوقوف على استراتيجيات إدارة المخاطر وطرق زيادة الطاقة الاستيعابية في شركات التأمين التكافلي، وقد تم التركيز على آلية مبتكرة لإدارة المخاطر الكبرى ألا وهي إعادة التكافل البديلة عن تقنية إعادة التأمين التقليدية، كما تطرقنا إلى سوق إعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية، حيث استخلصنا النتائج التالية:

- يتكون سوق إعادة التكافل بالمملكة من 5 شركات تمارس أعمال التأمين وإعادة التأمين على أساس التكافل، وتتمثل في: شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين، شركة ملاذ للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، شركة سند للتأمين وإعادة التأمين التعاوني، شركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني وشركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.
- يشير التصنيف الائتماني لكل الشركات إلى الوضع المالي الجيد للشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي توفير تغطية تأمينية مثلى للمخاطر المسندة إليها في إطار عمليات إعادة التأمين.
- من خلال النتائج المالية لشركات إعادة التأمين نلاحظ أن معظم الشركات تحقق نتائج مالية سالبة (خسارة)، وترجع السبب في تلك النتائج إلى تقارير الخبير الاكتواري الذي يوصي بالرفع من المخصصات الفنية (المؤونات التقنية) بهدف مواجهة الأخطار بطريقة مثلى.

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بضرورة الاهتمام بالجانب الفني لإعادة التكافل حيث أن الهدف الأساسي لإعادة التكافل هو تحقيق قانون الأعداد الكبيرة إضافة لتغطية المخاطر، وعلى الخبير الاكتواري أن يراعي في تقريره وتوصياته طبيعة شركات إعادة التكافل التي لا تسعى لتحقيق الربح من خلال قيامها بعمليات التغطية التأمينية نظرًا لطبيعتها التكافلية، إنما يتحقق الربح لديها من خلال استثمار الأقساط المكتتبة (المجمعة) فيما يتوافق مع الشريعة مبادئ الشريعة الإسلامية.

المراجع والهوامش:

1 صالح بن عبد الله بن حميد، **التأمين التعاوني الإ سلامي**، ملتقى التأمين التعاوني، الكويت، 20- 22 جانفي 2009، ص 3.

2 ملحم أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، دار الأعلام، عمّان، الطبعة الأولى، 2002، ص51.

3 قذافي عزات الغنانيم، **التأمين التعاوني: مفهومه، تأصيله الشرعي، ضوابطه**، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 إبريل 2010، ص8.

4 قذافي عزات الغنانيم، مرجع سبق ذكره، ص8.

5 علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، الطبعة السادسة، دار البشائر الإسلامية، لبنان،2011، الجزء الأول، ص 202.

6 العياشي الصادق فداد، **استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، 11- 13 أفريل 2010، ص 10.

7 المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2009، ص 246.

8 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **التأمين وأهم الآراء فيه**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 11، القاهرة، 1980م، ص73.

9 علي محي الدين القرة داغي، مرجع سبق ذكره، ص 213.

10 العاقلة: هي جمع عواقل، وتعني دافع الدية.

11 صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، اليمن، 20-21 مارس 2010، ص 2.

12 محمد لبيا، **التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية و شركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأ صول الفقه، الجامعة الإ سلامية العالمية، ماليزيا، 2007م، ص54.

13 محمد مكي سعد الجرف، **التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م، ص263.

14 حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008م، ص 230.

15 حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-13 إبريل 2010، الأردن، ص ص 14-15.

16 صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص6.

17 صالح أحمد بدار، مرجع سبق ذكره، ص6.

18 عثمان الهادي إبراهيم، **التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه**، ملتقى علمي لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية حول التأمين الصحي التعاوني، 09-03-2004، ص7.

19 رانيا زيدان العلاونة، **مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، 7-8 ديسمبر 2011، ص 624.

20 فهد بن حمود العتري، **معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009، ص 3.

21 سليمان بن دريع العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته واستشراف مستقبله**، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص43.

22 عبد الفتاح محمد صلاح، **إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها**، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، 6-7 أكتوبر 2010، ص ص44-45.

23 عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص45.

24 موسى مصطفى القضاة، **التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، مؤتمر المصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس 2007، ص6.

25 رابعة عدوية، **المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني مع دراسة مسألة العجز في دفع التعويضات والتزام المشاركين بإقراض صندوق التعويضات**، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 26 أفريل 2010. ص1.

26 نجاة شاكر محمود، **استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العلمية، العدد الرابع، 2012، ص 60.

27 سليمان بن دريع العازمي، **العجز في صندوق المشتركين**، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 11-13 أبريل 2010، ص ص 13- 14.

28 رياض منصور الخليفي، **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص ص 43-46.

29 عبد الفتاح محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 45.

30 موسى مصطفى القضاة، مرجع سبق ذكره، ص3.

31 www.faculty.ksu.edu.sa , consulté le: 20/09/2013.

32 Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, **The islamic insurance theory & practice**, Al Baraka Research, P: 107.

33 Jacques Blondeau & Christian Partrat, **La réassurance Approche technique**, Ed : Economica, Paris, France, 2003, P :4. Jacques Blondeau & Christian Partrat, Op.Cit, P :01.

34 www.faculty.ksu.edu.sa , consulté le: 20/09/2013.

35 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة، لبنان، 1988، ص 395.

36 حمدي معمر، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر،2010–2011، ص27.

37 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص313.

38 أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 174

39 نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

40 نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

41 أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 174، وأنظر عبد العزيز بن علي الغامدي، **إعادة التأمين والبديل الإسلامي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، رجب 1428ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص47.

42 هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، 2010، ص 564.

43 رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين "المنظور والعملي"**، دار زهران للنشر، مصر، 1998، ص 309.

44 عثمان الهادي إبراهيم، **التكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه**، عن موقع: www.kantakji.com/fiqh/Files، ص1.

45 رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص564.

46Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, Op.Cit, P: 110.

47 سعيد بوهراوة، **التأمين التكافلي وإعادة التكافل على أساس الوديعة**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، 25–26 أفريل 2011، ص 3.

48 هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 565.

49 سعيد بوهراوة، **إعادة التكافل على أساس الوديعة**، مؤتمر التأمين التعاوني، الأردن، 11–13 أفريل 2010، ص 4.

50 سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

51 سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

52 Ahmed Salem Mulhim & Ahmed Mohammed Sabbagh, Op.Cit, P: 112.

53 Capital Standars, Sausi insurance industry report, 20/05/2013, P : 01.

54 Capital Standars, Op.Cit, P : 01.